



**منشور**  
**إجراءات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢**

**بالإشارة إلى:-**

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021.
- منشور إجراءات رقم 57 لسنة 2013 الصادر بشأن حالات التصدير من وإلى المناطق الحرة.
- موافقة السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة في ٥/١٧/٢٠٢٢ على المذكورة المعروضة من السيد الأستاذ / مدير عام المكتب الفني لمكتب سيادته لإصدار منشور إجراءات تيسيراً على المتعاملين وتوحيداً للإجراءات الجمركية عند إدخال البضائع للمناطق الحرة بمعرفة الشركات العاملة في مجال الخدمات اللوجستية تمهيداً لتصديرها بصفة نهائية لخارج البلاد.

**يراعى الإلتزام بما يلى:-**

- (1) حال دخول البضائع المصنوعة داخل السوق المحلي لأحد المشروعات اللوجستية المُقامة بالمنطقة الحرة - يتم ذلك بموجب شهادة صادر يُؤشر عليها صراحة بأنها نسخة لا تستخدم في صرف دعم الصادرات من صندوق دعم الصادرات أو رد ضريبة القيمة المضافة - باعتبار أن هذه الحالة تعتبر حالة إدخال مؤقت غير محدد به الوحدة النهائية التي سيتم التصدير لها خارج البلاد ، ولا يتم إصدار أي شهادة من الهيئة العامة للاستثمار تخص المشروع للحصول على المساندة التصديرية أو رد ضريبة القيمة المضافة .
- (2) حال قيام المشروع اللوجستي بالتصدير إلى خارج البلاد يتم ذلك بموجب شهادة صادر نهائياً باسم المنتج المصري ( السابق قيمة بالتصدير من داخل البلاد إلى المشروع اللوجستي بالمنطقة الحرة ) موضحاً بها التوصيف الدقيق للصنف المصدر والبلد المصدر إليه ومطابقته على شهادة الصادر (الإدخال المؤقت) .
- (3) يقوم جمرك المناطق الحرة بمنح صورة طبق الأصل من شهادة الصادر للمصدر الفعلى موجهة سواء إلى صندوق دعم الصادرات لمعامل شئونه في منح الدعم المقدم للصادرات المصرية من عدمه أو إلى مصلحة الضرائب لرد ضريبة القيمة المضافة من عدمه .

**للعلم به ومراجعة تنفيذه بكل دقة ..**

مدير عام

الادارة العامة للسياسات والإجراءات

٢٠٢٢  
عاصم الكاشف

كبير باحثين

مدير إدارة مراجعة الإجراءات

٢٠٢٢  
هاني عثمان

محمد عاصم الله